



منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (١) لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارة / ١١٦
التاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢١

- بالإشارة إلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
 - وفي إطار خطة الدولة لمواجهة الآثار المحتملة للموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد، وتنفيذاً لما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٤) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،
 - وتنفيذاً للتعليمات الصادرة من السيد الدكتور وزير المالية للسادة مساعدي ومستشاري وزير المالية والسادة رؤساء القطاعات والمصالح والجهات التابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤،
 - والحاذاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠
- يسرعى الآتي :-

- ١- التشديد على التزام جميع العاملين بالمصلحة والمتعاملين معهم طوال فترة تواجدهم داخل مقر عملهم بارتداء الكمامات الواقية وتطبيق العقوبات اللازمة على المخالفين لهذه الإجراءات.
- ٢- التشديد على قيام الإدارات المعنية بإجراء عمليات التطهير والتعقيم لكافة مقر المصلحة بشكل مستمر.
- ٣- يستمر منح الموظف الذي تثبت إصابته بفيروس كورونا المستجد إجازة حدها الأدنى أربعة عشر يوماً من تاريخ الإصابة تزداد لحين تمام الشفاء وفقاً للحالة الصحية لكل مصاب.
- ٤- يستمر منح المرأة الحامل وكذا المصابين بأمراض مزمنة بمضاعفات تمنع عن العمل وغيرها على النحو الوارد بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ إجازة استثنائية.
- ٥- يتم تنظيم العمل بالمصلحة بحيث يُراعى التناوب بين الموظفين بتخفيض أعداد العاملين المتواجدين يومياً بنسبة ٥٠% ويستثنى من تلك النسبة عدد محدود من العاملين ممن تقتضي طبيعة المهام المكلفين بها تواجدهم في العمل بشكل أكبر ويفوض السادة رؤساء الإدارات المركزية والعامّة ومديري الإدارات كلاً في نطاق اختصاصه في وضع الضوابط والتعليمات التي تُنظم توزيع العمل بين العاملين وفقاً لهذا التخفيض بما يضمن حسن سير العمل.
- ٦- يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ويستمر بها لحين صدور تعليمات أخرى، وتسري على الاجازات الاستثنائية الممنوحة وفقاً للتعليمات المتقدمة بحكم المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعا للمخالفة القانونية

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد جمال نجم)

صدر في: ٢٠٢١/١/

المنطقة الشمالية والغربية